

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون

رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩

النص الآتى :

يقيّد السادة الآتية أسماؤهم بجدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحكمة

الاقتصادية على أن يكون الترتيب أبجدياً على النحو الآتى :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

الشركات :

- ١ - شركة إيجي ترند للاستشارات المالية .
- ٢ - شركة العربى الأفريقى لتداول الأوراق المالية والسندات .
- ٣ - شركة برايم كابيتال لترويج وتغطية الاكتتابات .
- ٤ - شركة بيكرتللى للخدمات المالية والإدارية .
- ٥ - شركة برايس وترهاوس كوبرز .
- ٦ - شركة النعيم للاستشارات المالية .

البنوك :

- ١ - البنك الأهلى المصرى - قطاع معالجة وإعادة هيكلة الديون وقطاع التطوير المؤسسى وقطاع الاستثمارات .

- ٢ - بنك مصر - قطاع معالجة الديون والاستثمارات الخاصة .

ثانياً - الأشخاص الطبيعيون :

خبراء إعادة الهيكلة الإدارية :

- ١ - دنيا أحمد حنفى أحمد حسن .
- ٢ - هادية حمدى عبد العزيز موسى .

خبراء إعادة الهيكلة المالية :

- ٣ - أحمد صلاح غريب النعيم .
 - ٤ - أسامة مجاهد محمد الشافعى .
 - ٥ - جورج فهمى رزق ميخائيل .
 - ٦ - حسين محمد أحمد الصوالحي
 - ٧ - غادة أحمد فؤاد الجوهري .
 - ٨ - ممدوح يوسف محمود بدوى .
 - ٩ - فاطمة الزهراء محسن جورج ميخائيل .
 - ١٠ - محمد سعيد محمد سلطان .
- ### مرشحو البنك المركزى المصرى :
- ١ - شريف إبراهيم سيد عاشور .
 - ٢ - ماهر محمد طلبية دويدار .
 - ٣ - وجيه فهمى محمد السعدنى .

(المادة الثانية)

يؤدى الخبراء الجدد - لمرة واحدة - قبل مزاولة أعمال وظائفهم اليمين المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان